بفلان عند سنة مرضه واعلم ان قرينة هذه الاستعارة لفظية وهي الاظفار المضافة الى
المنية وقرينة الكناية حالية وهي عدم وجود السبع عند فلان حين التكلم بهذا الكلام
فتكون هذه الكناية من جملة الكنايات المخالية عن تحقق المعنى الحقيقي فلم يجز ارادته وقد
اختار الشارح فيما مرّ ان امثال تلك الكنايات مجازات لا كنايات لوجود
القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له كناية عن موته اى عن انه سيموت ولا يتجوز
مرضه الذى هو تحقيقا مامر تحقيقه وح لا يجوز في اضافة الاظفار الى المنية اى لا مجاز
فيها لا لغوي ولا على عقلي والاول ان يقال ولا يجوز في الاظفار ولا في اضافتها الى
المنية ليكون الاول اشارة الى نفي مذهب السكاكي والثاني ايماء الى نفي مذهب
السلف ولا اشكال في جعل المنية استعارة فان لفظ المنية استعملت في السبع
الحقيقي فيكون استعارة اصطلاحية لا في السبع الادعائي حتى يرد الاشكال الذى
ورد على السكاكي ووجه تسميتها استعارة بالكناية في غاية الوضوح لان الكناية
تكون محمولة على المعنى الاصطلاحي دون اللغوي كما في المذاهب الثلثة في صورة
الاستعارة بالكناية اى في موادها وامثلتها مع ان الاولى حذف الصورة ولعله
اشار بايثارها الى ان مضمون هذه الفريدة يجرى في المذاهب الثلثة والاثنان
بالصورة في الاستعارة المصرحة للمشاكلة لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به والا
لكانت مصرحة وخرجت عن كونها مكنية بلفظة الموضوع له اذ يجوز ذكره بغير لفظ
بشرط ان لا يكون لفظ المشبه به لجواز ان يشبه شئ بامرين ولجواز ان يشبه
شئ غير عنه بلفظ مجاز مرسل بامر ويثبت له بعض خواص ذلك الامر فقد
اجتمع المجاز المرسل والمكنية ولم نعثر عليه اى على هذا الاختلاف في كتب

القوم والذى يلوح من كلام القوم ان الظاهر ان المراد بالقوم علماء بيان كلهم فيؤذن
بالاتفاق وعدم الاختلاف فيه فيكون بل للترقي من عدم العثور على الخلاف الى العثور
على الاتفاق من اشر الضر كتغير اللون ورثاثة الهيئة والهزال بالطع المر البشع اى
الكريهة والحق ان يزاد عقيبه واثبت لاشر الضر خاصة الطعم ليصح تفريع قوله
فيكون ويكون الاذاقة تخييلا فقد ذكر المشبه في هذه المكنية بغير لفظ المشبه به وبغير
لفظ الموضوع له بل بلفظ اللباس وهو غيرهما وتحقيق ذلك البيان فيه محاكمة
واشارة الى الرد على المص في نقل التردد على الاطلاق وما يذكر زيادة عليها اى تحقيق
ما يذكر زيادة عليها ويحتمل ان يكون معطوفا على تحقيق لان الاهتمام بالزايد دون
الاهتمام بالتحيلية تامل جمع مخلب من المخلب بمعنى الجرح والحدش كذا في
القاموس بمعنى ظفر كل سبع يفهم منه ان الظفر اعم من المخلب يطلق على ظفر
كل حيوان والظفر بما لا يصيد من كل حيوان طائر او ماشيا انسانا او غيره
ح يكون بينهما مباينة ويفهم منه ان الماشي الصائد لا يطلق عليه ذو ظفر
ولا ذو مخلب تامل ونسبت زيادة على القرينة فيكون ترشيحا سوى صاحب
الكشاف فانه جوز كون ذلك الامر مستعملا في معناه المجازي ايضا فيستعمل
اى لفظ على حذف المضاف ويجوز الاستخدام ايضا وانما المجاز في الاثبات
لا في اللغة لان الاثبات هو المجاوز عن مكانه الاصلي واما لفظ الملايم فباق
في موضعه الاصلي يعم البيان الترشيح الظاهر ان البيان هو قوله وانما المجاز
في الاثبات فانه وقع من السلف بيانا لوجه تسمية قرينة المكنية مجازا في
الاثبات كما سيصرح به عن قريب فيما ران ما مصدرية وكثيرا ما يجعل



Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)